وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا والثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا على شرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او الضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف فهي اعم من ان يكون للوصف في تحقق الضرورة مدخل ام لا والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كانبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورة الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورة
الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون
عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحد كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا فان تغاير فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة

مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب والدائم
يكن مادة الضرورة الدائمة والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة بدون الضرورة والدائم كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخ
الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا
شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا
من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدقت الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما بالايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
بالسلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان